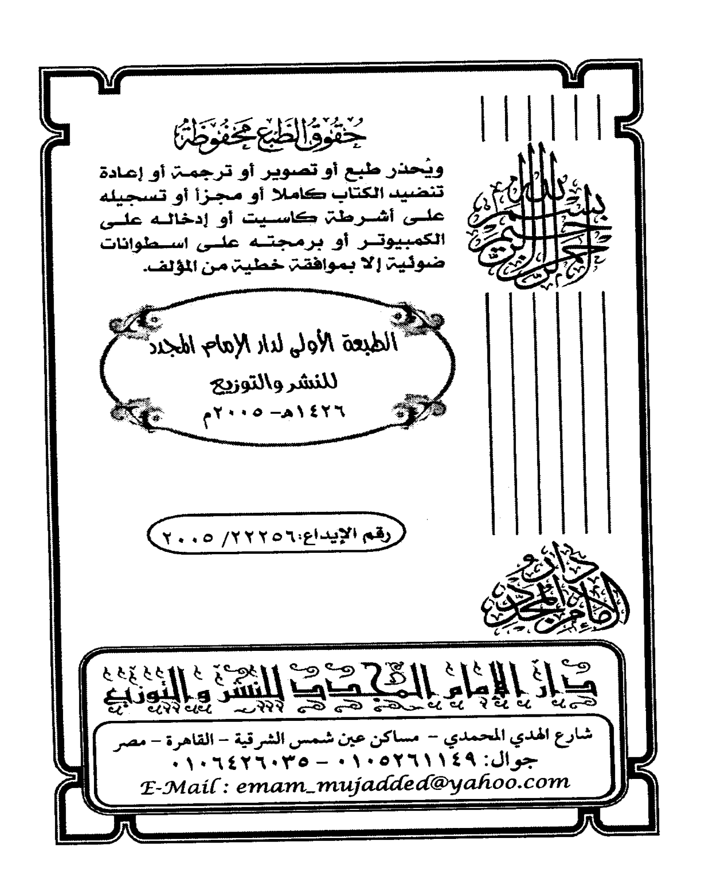
التطواف بين أحكام الاعتكاف

تأليف

أبي اليمين المنصوري





الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٢٥٦/ ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥
E-Mail: emam_mujadded@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد..

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذه هي الرسالة الأُولى في سلسلتنا «**سلسلة البحوث الفقهية**» والتي أردتُ بها توضيح السُّنة إلى عموم الأمة، وحديثنا هو حول مسألة الإعتكاف وضوابطه، ولقد صدرتُ فيها عن الدليل الصحيح؛ فهو الذي ضمن الله عز وجل حفظه لنا، وعلينا أن نتجرد من كل شيء سواه، فإنها العوائق التي تقطع الطريق على العمل به، وإنما الواجب مع النبي ﷺ وسنته هو «كمال التسليم له والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله معارضة خيال باطل يُسمّيه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكّا، أو يُقدّم

عليه آراء الرجال»[١].

وأسأل الله عز وجل أن تكون هذه الكلمات سببًا في أوبة كثير من إخواننا المتسنين في هذه المسألة، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل وكل أعمالي له خالصة، ولسنة نبيه ﷺ مُبيّنة، فأقول وبالله والتوفيق:

الاعتكاف لغة: هو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وهو الإقبال على الشيء وعدم الانصراف عنه[٢].

شرعًا: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل من شخص مخصوص بصفة مخصوصة[٣].

أركان الاعتكاف:

«**الأول:** ترك الأعمال المباحة بإجماع.

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «لسان العرب» (١٠/ ٢٤٢)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ١٠٨)، و«المصباح المنير» (ص٤٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣١٨)، و«شرح مسلم» (٨/ ٩٥)، و«أحكام القرآن» (١/ ٢٤٢) للجصاص.

الثاني: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه»[١].

أدلة مشروعية الاعتكاف:

الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الحكمة: عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٢].

الإجماع: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز..»[٣].

حُكمه: الاعتكاف سنة مستحبة، في حق الرجال والنساء سواء، وهو واجب بالنذر.

قال النووي: «قد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٣٦) لابن العربي.
(٢) صحيح: البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).
(٣) «الإجماع» (١٣٦).

ليس بواجب»[١].

وقال أيضًا: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلاّ بالنذر بالإجماع»[٢].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلاّ أن يُوجبه المرء على نفسه فيجب عليه»[٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضربُ له خباء فيُصلِّي الصبح ثم يدخله، فاستأذنتْ حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ: رأى الأخبية، فقال: **«ما هذا؟»**، فأُخبر، فقال النبي ﷺ: **«آلبّر ترون بهن؟»** فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال»[٤].

(١) «شرحه على مسلم» (٨/ ٩٥).
(٢) «المجموع» (٦/ ٥٠١).
(٣) «الإجماع» (١٣٠).
(٤) صحيح: البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) (٦) والسياق للبخاري.

وبوَّب له البخاري بقوله:

«باب اعتكاف النساء».

وعنها أيضًا رضي الله عنها **قالت:** «اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحُمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تُصلّي»[١].

وبوّب له البخاري بقوله:

«باب اعتكاف المستحاضة».

وقال الحافظ: «وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها..[٢]»[٣].

---

(١) صحيح: البخاري (٢٠٣٧).

(٢) «الفتح» (١/ ٤٩١).

(٣) تنبيه: وأمّا من احتجّ لذلك - اعتكاف النساء - بقوله: «قالت السيدة صفية رضي الله عنها: كان النبي ﷺ معتكفًا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلاً وعنده أزواجه». البخاري (٤/ ٢٤٠)، ومسلم (٢١٧٥).

قلتُ: وهذا وهمٌ منه - حفظه الله - لعدة أسباب:

الأول: هذا السياق هكذا ليس عندهما أو أحدهما!

الثاني: لفظة «وعنده أزواجه» وهي الشاهد لا توجد عند مسلم بل هي عند البخاري وحده!

=

وقد تقدّم حديث عائشة رضي الله عنها وفيه:

«ثم اعتكف أزواجه من بعده».

= الثالث: فهمه الخاطئ للفظة «وعنده أزواجه» بأنها تعني: أن من عنده ﷺ من أزواجه معتكفات!!!

ويرّد هذا الفهم لفظة «فَرُحْن» بعد «وعنده أزواجه» أي أن زوجاته انصرفن من زيارتهن له ﷺ، وليس معناه أنهن رضي الله عنهن ذهبن إلى أخبيتهن في المسجد، ويردّ فهمه أيضًا قوله ﷺ لصفية: «لا تعجلي حتى انصرف معك»، صحيح: البخاري (٢٠٣٨). ولذلك قال الحافظ: «والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه؛ ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده». «الفتح» (٤/ ٣٢٧).

وقد يقول قائل: ولماذا لم يقلب إلاّ صفية إذا كانت بقية من كن عنده من أزواجه ﷺ لم تكن معتكفات؟

والجواب على ذلك أدعه للحافظ حيث قال: «أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها» «الفتح» (٤/ ٣٢٧).

قلتُ: ومنه نعلم أن صفية رضي الله عنها ومن كانت عنده ﷺ من زوجاته كن زائرات لا معتكفات، ولذلك لم يضع البخاري هذا الحديث في «باب اعتكاف النساء» بل بوّب له بقوله «باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه»، وكذلك لم يذكره مسلم في «كتاب الاعتكاف» أصلاً، بل ذكره في «كتاب السلام».

إن هذا كله يدل على وَهْمِ من جعل هذا الحديث في باب مساواة النساء مع الرجال في حكم الاعتكاف.

«فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف»[١].

«وفيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده»[٢].

«وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضًا، ولا شك أن ذلك مُقيد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهية: «درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح»[٣].

وأما وجوبه بالنذر:

فذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله، فليطعه...»**[٤].

وأيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد

---

(١) «عون المعبود» (٧/ ٩٧).

(٢) «سُبل السلام» (٢/ ٢٤٨).

(٣) «قيام رمضان» (ص٤١).

(٤) صحيح: البخاري (٦٧٠٠) وتمامه «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

الحرام، قال: «**أوف بنذرك**»[١].

وقته:

يجوز في سائر أيام السنة، وهو في رمضان آكد، وفي العشر الأخير منه أفضل:

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم، وفيه: «ثم اعتكف - أي: النبي ﷺ - عشرًا من شوال»[٢].

وقد جاءت الروايات تُوضّح أنه ﷺ اعتكف العشر الأُول منه - شوال -، وفي أُخرى العشر الأواخر منه أيضًا، وقد بوّب ابن خزيمة في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله:

«باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل»[٣].

وقد اعتكف النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في

---

(١) صحيح: البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).
(٢) صحيح: البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٨٢) (٦).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٤٥).

كل رمضان عشرة أيام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا»(١).

وبوّب له **البخاري بقوله**: «باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان»، وعلّق الحافظ عليه بقوله: «كأنه - أي: البخاري - أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل»(٢).

وأيضًا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان»(٣).

(١) صحيح: البخاري (٢٠٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٤).

(٣) صحيح: البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦).

تنبيه: قد احتج بعضهم - حفظه الله - على وقت الاعتكاف بقوله: «وفي رواية: كان - أي: النبي ﷺ - يعتكف في كل رمضان، البخاري (٢٠٤١) عن عائشة»، وفَهِمَ قولها رضي الله عنها: «في كل رمضان» أي: في سائر أيامه!

قلتُ: وهذا ولا شك فهم خاطئ للنص لعدة أسباب منها:

الأول: لو رجع بالنص إلى ما قبله بثمان أبواب لوجده، وفيه «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» (٢٠٣٣).

أي أن النبي ﷺ كان يعتكف ويواظب على الاعتكاف في العشر الأواخر من كل رمضان، لا أنه اعتكف في سائر أيامه. =

وقت دخول المعتكِف معتكَفَه:

يدخل المعتكِف معتكَفَه بعد صلاة الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلّى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه....»[1].

وبوّب له النووي بقوله: «باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه؟»[2].

= الثاني: قال الحافظ: «وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب اعتكاف النساء» «الفتح» (٤/ ٣٣٣).

قلتُ: وهو الموضع الذي أشرتُ إليه آنفًا، ومما يؤيد هذا الفهم وينصره أن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى، وكذلك الأخيرة من رمضان، ولم يأت نص بأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأُول منه - أي: رمضان-، وعندما اعتكف ﷺ عشرين يومًا من رمضان كانت الوسطى والأخيرة، ولو فُعل - صيام العشر الأول - من رمضان - لنُقل كما نُقل اعتكافه العشر الأُول من شوال؛ فإنّ هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فدل ذلك على وَهْم من فَهِمَ من لفظة: «في كل رمضان» أي: في سائر أيامه؛ وإنما المراد العشر الأواخر من كل رمضان.

(١) صحيح: البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢) (٦) والسياق للبخاري.

(٢) «شرحه على مسلم» (٨/ ٦٨).

وعن عائشة رضي الله عنها **قالت:** «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيُصلّي الصبح ثم يدخله...»[(١)].

وقال الحافظ: «استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار»[(٢)].

وقال النووي: «احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار»[(٣)].

ويخرج المعتكف من معتكفه صبيحة يوم العيد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال:** «أعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلمّـا كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا...»[(٤)].

وبوّب له البخاري بقوله: «باب من خرج من اعتكافه

---

(١) صحيح: البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، وعنده «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٣).

(٣) «شرحه على مسلم» (٨/ ٩٨).

(٤) صحيح: البخاري (٢٠٤٠).

عند الصبح».

شروط الاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها **قالت:** «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاّ لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع»(١).

«فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عيّنته هذه

---

(١) حسن: أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت فذكره.

وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري وثقَّه بعضهم وضعَّفه آخرون.

قلتُ: وقد توبع:

البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠)، وفي «الصغرى» (١٤٤٤)، وفي «الشعب» (٣٩٦٢)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٦٠، ٤٦١/ ٢٦٤١) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها فذكره، وعنده فيها زيادة في أوله وهي في الصحيحين.

تنبيه: في «الصغرى» «ولا يُناشدها» كذا! وهو تصحيف صوابه «ولا يُباشرها» مع أن محققها! الدكتور!! كتب على طُرته وثق أصوله!!!

الرواية»[١].

وقول الصحابي من السُّنة كذا محمول على الرفع سواء قال الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أم بعد وفاته، وهذا هو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء.

لا يعود مريضًا: أي لا يزوره، ولكن للمعتكف أن يسأل عن المريض:

عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي لا تقف»[٢].

ولا يمس امرأة ولا يباشرها:

الوطء في الاعتكاف مُحرّم بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة»[٣].

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن المعتكف لا يُباشر

(١) «سُبل السلام» (٢/ ٢٤٩).
(٢) صحيح: مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧».
(٣) «الإجماع» (١٣٣).

ولا يُقبّل»[١].

وأمّا إذا وقع المعتكف على امرأته فإن اعتكافه فسد ويستأنف[٢]:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف»[٣].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه مُفسد لاعتكافه»[٤].

ولا يخرج لحاجة إلاّ لما لا بد منه:

ومن حاجته الطعام والشراب إذا لم يجد من يُحضرهما له،

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٣١).

(٢) يستأنف: «استأنفت الشيء إذا ابتدأته». «لسان العرب» (١/ ١٧٥).

(٣) صحيح: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٦٣/ ٨٠٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩٢).

(٤) «الإجماع» (١٣٤).

تنبيه: وأما من قال فيمن وقع على امرأته وهو معتكف عليه كفارة.

قلتُ: هذا يحتاج إلى دليل صحيح يُوجب الكفارة، والشارع لم يُوجبها، فليس لأحد أن يُوجبها إلاّ من قِبلِه، وأمّا إذا فعل ذلك في نهار رمضان فإنّ عليه وحده الكفارة معتكفًا أو غير معتكف كما صحّ بهذا الدليل.

وكذلك البول والغائط وما يجر مجراهما من طهارة الحدث وغُسل الجنابة والجمعة، وكذلك إقلاب الزوجة وغيرها.

«رُخصّ للمعتكف في حاجة الإنسان للضرورة الداعية وبقي سائر أفعال الإعتكاف كلها على أصل المنع»(١).

ولا اعتكاف إلاّ بصوم:

قلتُ: وهذا نصٌ منها رضي الله عنها في المسألة.

وقد عُورض هذا الاستدلال بمعارضات أسوق بعضها مع الردّ عليها:

الأُولى: أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**» فاعتكفَ ليلة»(٢).

وللجواب عليها أقول:

وفي رواية: «يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى، قال: «اذهب

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ١٣٦) لابن العربي.

(٢) صحيح: البخاري (٢٠٤٢).

فاعتكف يومًا»[١].

«فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته»[٢].

الثانية: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأُول من شوال ويوم العيد أولها وصومه مُحرّم.

وللجواب عليها أقول:

أولاً: يوم الفطر لا يدخل في العشر؛ للتنصيص على حُرمة صيامه، ومما يؤيد هذا الفهم وينصره حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فلمّا أفطر - أي: النبي ﷺ - اعتكف عشرًا من شوال»[٣].

ثانيًا: جاء في بعض الروايات «العشر الأواخر».

«ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط... ولم

(١) صحيح: مسلم (١٦٥٦) (٢٨).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٢).
(٣) صحيح: البخاري (٢٠٤٥).

يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلاّ مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ إلاّ مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يُرجّحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية»[١].

ما يباح للمعتكف فعله:

١ - الخروج لقضاء حاجته.

٢ - تسريح شعره ودهنه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يُدني إليّ رأسه فأُرجلّه...»[٢].

قلتُ: والسُّنة في ذلك التيمّن أي البدء بالجانب الأيمن:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ «أنه كان يُعجبه التيّمن ما استطاع في ترجله وطهوره»[٣].

وبوّب له البخاري بقوله: «باب الترجيل والتيمّن فيه».

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٢) صحيح: البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) (٦)، واللفظ له.

(٣) صحيح: البخاري (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧)، واللفظ للبخاري.

ولا يكون ذلك كل يوم بل يومًا بعد يوم أو حينًا بعد حين.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجّل إلاّ غِبًا»[(١)].

وقال الحافظ: «جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة

---

(١) صحيح: أحمد (٤/ ٨٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٤)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وفي «الكبرى» (٥/ ١٠/ ٩٣١٥)، والروياني في «مسنده» (٨٧٠)، وابن حبان (١٤٨٠- موارد)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٦) وفي «معرفة الصحابة» (٤٥١٧)، والبيهقي في «الشُّعب» (٦٤٦٧)، وفي «الآداب» (٦٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٣٨)، و(٢٤/ ١١)، والبغوي (٣١٦٥)، والذهبي في «السير» (٦/ ٣٦٢، ٣٦٣) من طرق عن هشام بن حسان قال سمعت الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ فذكره.

وفيه: الحسن وهو البصري وهو مع إمامته وجلالة قدره إلاّ أنه مدلس وقد عنعن، ولكن للحديث شواهد ذكرتها بالأصل.

تنبيه: وَهِمَ من عزاه لابن عدي عن هشام بن حسان عن الحسن، وإنما هو عنده «عن مجاعة عن الحسن»، وعنده أيضًا زيادة في آخره «أربعًا أو خمسًا» (الكامل) (١/ ٤١٥).

ثم رأيته عن مجاعة - وهو ابن الزبير - أيضًا عن الحسن عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٥٧) وفي هذا الطريق أيضًا الحسن وهو مدلس وقد عنعن.

من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكِف»[١].

قلتُ: على ألاّ يُؤثّر هذا على مقصود الاعتكاف والحكمة منه «عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكَف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون، والله الموفق»[٢].

٣- **أن يتخذ لنفسه خباء**[٣]:

كما ضربت عائشة خباء للنبي ﷺ.

«فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكِف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يُضّيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يُضيّق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده»[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٩).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٩٠).

(٣) خباء: «الخباء هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية». «النهاية» (٢/ ٩).

(٤) «عون المعبود» (٧/ ٩٩).

وغير ذلك من المباحات للمعتكف.

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[١]:

---

(١) تنبيه: قال بعضهم: «يجوز أن يخرج المعتكف من معتكفه لصلاة الجمعة ثم يعود إذا كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس جامعًا».

قلتُ: ما معنى قولها رضي الله عنها هنا، والذي هو في حكم المرفوع؟! أليس هذا شرطًا أن يكون المعتكف مسجدًا جامعًا؟! أم نُبيح لهم مخالفة النص، ثم نذهب ونُوجد لهم عُذرًا فنستثني؟!

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يُفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرًا مع إمكان التحرّز منه،= = وذلك مناف للاعتكاف» «المغني» (٣/ ١٢٣).

تنبيه آخر: رأيتُ لبعضهم اضطرابًا، فقد قال عن حديث عائشة هذا وقولها رضي الله عنها: «السُّنة... في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ»: ثم لما أتى الحديث عن: «ولا اعتكاف إلاّ بصوم» قال: «والظاهر أن هذا القول على الإستحباب، أو أنه من رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وليس من السُّنة التي ذكرتها رضي الله عنها أول الحديث كما يدل السياق»!!!

قلتُ: أولاً: ما هذا الإضطراب القبيح؟! فإمّا أن تعدّه رأيًا وهو غير ملزم، أو في حكم المرفوع فهو ملزم!!!

ثانيًا: هل عندك دليل بنزع هذا الشرط - لا اعتكاف إلاّ بصوم - واستثنائه من سائر حديثها رضي الله عنها ؟!!! فتقول بتضعيفه هنا مثلاً!!!، لا أظنك تقول بهذا.

ثالثًا: إنّ هذا الكلام يُناقض ما أصلّته من قولك مُبوِّبًا لحديثها رضي الله عنها «شروط=

قلتُ: وهذا المسجد الجامع في حديثها رضي الله عنها إنّما هو عام خصصّه حديث حذيفة رضي الله عنه فعنه رضي الله عنه أنه قال لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تُغيّر، وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس**»، قال عبد الله: «لعلك نسيتَ وحفظوا وأخطأتَ وأصابوا»(١).

بعض الشُّبه حول هذا الحديث وفقهه والجواب عليها:

الشبهة الأولى:

قالوا: إنّ الحديث جاء مرفوعًا من حديث حذيفة

= الاعتكاف»!!!

فهل تدري أن النفي والاستثناء من أقوى صيغ الحصر؟! أم تلجأ إلى معاكسته فتقول مثلاً: لا اعتكاف أفضل أو كاملاً إلاّ بصوم !!! لا أظنك تقول بهذا.

(١) صحيح: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٢٠١)، والإسماعيلي في «المعجم» (٣/ ٧٢٠، ٧٢١)، والبيهقي (٤/ ٣١٦)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٨١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله فذكره.

وصحّحه الطحاوي، والذهبي، وشيخنا في «الصحيحة» (٢٧٨٦)، وغيرها.

وموقوفًا عليه أيضًا.

قلتُ: قد تقدّم معنا المرفوع، وأمّا الموقوف فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة به، (٤/ ٣٤٨/ ٨٠١٦)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أيضًا الطبراني في «معجمه الكبير» (٩/ ٣٠٢/ ٩٥١١).

فهذا الإختلاف على ابن عُيينة فيه يردّ هذا الحديث!

قلتُ: فإنه وإن كان عبد الرزاق ثقة وقد أوقفه، فإن الذين رفعوه هم أيضًا ثقات وكذلك جمع وهم:

سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٥/ ١٩٥)، وإن كان رفعه على الشك وسيأتي معنا، ومحمود بن آدم المروزي كما عند البيهقي (٤/ ٣١٦)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٨١)، ومحمد بن الفرج كما عند الإسماعيلي في «المعجم» (٣/ ٧٢٠، ٧٢١)، وهشام بن عمّار كما عند الطحاوي في «المشكل» (٧/ ٢٠١) هذا أولاً.

ثانيًا: المرفوع لو تأملناه لوجدناه لا يُخالف الموقوف، وكذلك الذين رووه مرفوعًا ثقات فوجب قبوله فهؤلاء لم

يأتوا بلفظة مخالفة أو منافية لما رواه عبد الرزاق.

الشبهة الثانية:

قال ابن حزم: «هذا شك - لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة أو قال مسجد جماعة - من حذيفة أو ممن دونه، ولا يُقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة» لحفظه الله علينا ولم يُدخل فيه شكًا، فصحّ يقينًا أنه عليه السلام لم يقله قط». «المحلى» (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

قلتُ: إن الذي رواه على الشك إنما هو سعيد بن منصور وحده كما في «المحلى» (٥/ ١٩٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨١).

وأما الذين رووه دون شك فهم أيضًا ثقات وهم جمع كما سبق في الشبهة الأولى وزاد شيخنا: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن أبي عمر العدني وقد روياه - وهما ثقتان - عن سفيان بن عيينة به مرفوعًا ولم يشكّا أيضًا، كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٤٩/ ١٣٣٤).

ثم قال: «وبالجملة، فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه؛ لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن ترددِ سعيد بن منصور في رفعه لا يُؤثّر في صحته»، ولذلك كله قال أيضًا: «ثم ردّ - أي: ابن حزم - الحديث بهذا الشك وهو معذور؛ لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة دون أي شك».

«الصحيحة» (٦/ ١/ ٦٦٨، ٦٦٩).

ثم قال شيخنا رحمه الله: «وأنه يجب أن يُؤخذ من كلام الشاك ما وافق الثقات، لا أن يُردّ جزم الثقات بشك الأوثق، فيُقال: وافق سعيد الثقات في طرف من طرفي الشك: «المساجد الثلاثة». فيُؤخذ بموافقته، ويُعرض عن شكه وهو قوله: «أو مسجد جماعة»؛ لأنه ليس علمًا؛ ولأنه خالف الثقات الذين جزموا ولم يشكّوا».

الشبهة الثالثة:

قالوا: قول ابن مسعود رضي الله عنه لحذيفة في آخر الحديث: «لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا» يُشير إلى عدم

موافقة ابن مسعود لحذيفة، وجازف آخر فقال: بل يدل على إنكار ابن مسعود هذا القول واعتراضه عليه!!!

قلتُ: الصواب أن يُقال أنّ حذيفة رضي الله عنه هو الذي أنكر على ابن سعود رضي الله عنه سكوته على هؤلاء الذين اعتكفوا في المساجد التي بين الدور هذا أولاً.

ثانيًا: القول بنسيان حذيفة رضي الله عنه أو تخطئته يمتنع من جهتين:

الأُولى: عدم جزم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك بل قال: «لعلك».

الثانية: هذا الظن لا يتحقّق إلاّ ببيّنة واضحة ولا تُوجد، بل ائتمان النبي ﷺ له على أسماء المنافقين يدل على جودة حفظه وضبطه، ومن ثم فتخطئته هنا ونسيانه غير مقبول.

ثالثًا: لو تأملنا شيئًا قليلاً فيه لوجدنا أن حذيفة رضي الله عنه قطع به وابن مسعود رضي الله عنه تردّد فيه؛ فهو إذًا أخطأ فيه أو نسيه، إذ كيف يُدفع بنص لاحتمال خطأ أو نسيان، مع أنهما جميعًا غير متحققان؟!!!

بل قد استطرد أحدهم قائلاً: «بل كانت فتواه - أي: ابن مسعود رضي الله عنه - على خلاف ذلك، فعن شداد بن الأزمع قال: «اعتكف رجل في المسجد في خيمة له، فحصبه[1] الناس قال: فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود فجاء عبد الله، فطرد الناس، وحسّن ذلك»[2] فلم يكن لعبد الله أن يُخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده».

قلتُ: إن هذا الصنيع من ابن مسعود رضي الله عنه إنّما هو امتداد لاجتهاده، لا تعمدُه مخالفة الحديث هذا أولاً.

ثانيًا: لو افترضنا أن حذيفة رضي الله عنه نفسه هو القائل بهذا، لقلنا هنا: العبرة بما روى لا بما رأى.

ثالثًا: حذيفة رضي الله عنه معه نص، وابن مسعود رضي الله عنه اجتهد وهذا رأيه، فلماذا لم تُعملوا القاعدة هنا وهي «لا اجتهاد مع النص»؟!!!

---

(١) **فحصبه**: أي رموه بالحصى الصغير.

(٢) **صحيح**: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٨/ ٨٠١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٢/ ٩٥١٢).

رابعًا: هذا الأثر أيضًا فيه رد على من قال بعد إعلاله الحديث بالوقف: «إذا تواترت الأمة على إهمال حديث فيه حكم فلا يُتصور أن يكون الحديث صحيحًا».

قلتُ: لماذا حصب الناس هنا هذا الرجل؟!

هل لأنه اعتكف في مسجد غير جامع، أم لأنهم يرون الإعتكاف في كل المساجد؟ أو لأنهم يعلمون أنه لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة؟

لو قالوا: لأنه اعتكف في مسجد غير جامع.

قلنا: جاء فيه عند ابن أبي شيبة «في المسجد الأعظم»! فسقطت واحدة وبقيت اثنتين.

ولو قالوا: لأنهم يرون الإعتكاف في كل المساجد؟

قلنا: إذًا صنيع هؤلاء مع هذا الرجل هو من العبث، والذي لا يقول به - فيما أظن - أحد!!، فلم تبقى معنا إلاّ الأخيرة، وهي أنهم ما فعلوا ذلك إلاّ لعلمهم بصحة التنصيص على أنه لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة، وصنيعه كان على خلاف ذلك فحصبوه، فبعد هذا أين

التواتر من الأمة كلها على إهمال هذا الحديث وما فيه من الحكم؟!!!

أم أنّ هؤلاء ليسوا من الأمة؟!!!

ولازم قوله أنّ الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، فهل يقول بذلك؟!! لا أظنه؛ لأن القائلين بهذا هم بعض المعتزلة فتنبه! وهو مذهب رديء، كما قال العز ابن عبد السلام رحمه الله.

وفيه أيضًا رد على من قال - جهلاً أو تجاهلاً - إن الألباني هو الذي تفرد بهذا القول، فأين هُمْ من هذا؟!!!

الشبهة الرابعة:

قال الطحاوي: إن هذا الحديث منسوخ[1].

قلتُ: هذه مجرد دعوى فقط، وإلاّ فما هو دليله رحمه الله على صحة هذه الدعوى؟

(١) قلتُ: قوله بنسخ الحديث يعني أنه يُصحّحه، وإلاّ لقال بضعفه ولم يتكلف القول بدعوى النسخ، إذ لا يُتصور دفع حكم والقول بنسخه لوجود حديث ضعيف عنده.

فأين دليل ناسخه حتى يمكننا القول بالنسخ؟!
بل الأمر كما قلتُ مجرد دعوى عارية عن الصحة!

الشبهة الخامسة:

وهي احتجاجهم ببعض الآثار الصحيحة عن عطاء والتي فيها: «لا يجاور إلاّ في مسجد مكة ومسجد المدينة» ولم يذكر مسجد إيلياء.

قلتُ: إذا كنا لا نقول بقول الصاحب إذا خالف النبي ﷺ، ونقول بأنه اجتهد وله على ذلك أجر واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه هنا، فكيف نقول بمعارضة أثر التابعي لحديث النبي ﷺ؟!!!

وإن تعجب فعجب قول أحدهم بعده: «وأقوال التابعين غير مُلزمة لا سيّما إذا خالفت الدليل، وهو قول الأئمة المعتبرين رحمهم الله».

فانظر وتأمل رعاك الله في هذا التناقض!!! مع أنّ القائل هذا ذكر ما ورد عن عطاء دافعًا به في وجه النص!!! فقال: «مما يدل على أن الحجة عنده - أي: عطاء - ليس هذا

الحديث، إذ لو كان كذلك لقال بجواز الاعتكاف فيه - أي: مسجد إيلياء»، مع أنه يقول بتضعيف حديث حذيفة.

وسؤالي لهذا: كيف تدفع بأثر صحيح عن تابعي في وجه حديث تراه أنتَ ضعيفًا؟!!!

قلتُ: أترك للقارئ الكريم الحكم على هذا التخبط!!!

الشبهة السادسة:

قالوا: إن هذا القول - وهو: تخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة - هو خلاف قول الجمهور.

قلتُ: أولاً: هذا ليس قولاً بل هو نص في المسألة.

ثانيًا: حذيفة رضي الله عنه معه نص، فماذا مع الجمهور؟ اجتهادات وآراء!!!

ثالثًا: القائلون بهذا هم أنفسهم يقولون في جملة من المسائل[1] بخلاف قول الجمهور فيها، ولم يعبأوا بمخالفتهم

(١) قلتُ: أذكر هنا واحدة فقط منها وهي في نفس موضوعنا وهي: «اشتراط الصوم للمعتكف من عدمه»، فالذي عليه جمهور السلف هو اشتراط الصوم للمعتكف وقد صح الدليل بهذا، ومع ذلك نرى هؤلاء خالفوه فقالوا بعدم اشتراطه له فلماذا؟! وقد ذكرتُ جملة من هذه المسائل في أصل هذه الرسالة=

فيها للجمهور، فلماذا أهملوه هناك واعتبروه هنا؟!!!

الشبهة السابعة:

قالوا: الإعتكاف الوارد في الآية قُصد به الإعتكاف في رمضان ولذلك ابتدأها الله عز وجل بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

أمّا الحديث فليس فيه ما يدل على وقوع الحادثة في رمضان فيكون متعلقًا بالاعتكاف فيما سوى رمضان، فيُشرع الاعتكاف في كل المساجد في شهر رمضان، أمّا فيما سواه فلا يُشرع إلاّ في المساجد الثلاثة.

قلتُ: هذا التفريق بين الاعتكاف في رمضان وفي غيره أين دليله؟!!!

وهل هناك من أهل العلم قال بهذا القول؟!!!

بل إنّ الأدلة في ذلك عامة، وليس هناك دليل على هذا

= وهو الجزء الثاني من كتابنا «الإحكام»، فقد استللتُها منه، وذلك لاقتراب شهر رمضان المبارك، وكذلك شدة إلحاح كثير من إخواني في إخراجها ولو مختصرةً، فكان ما أرادوا كما ترى بين يديك.

التفريق المُحْدث!!!

الشبهة الثامنة:

قالوا: الحديث خلاف عموم الآية ولا يجوز تقييدها بمثل هذا.

قلتُ: سلّمتم بصحة الحديث بعد أن كنتم تُضعّفونه، هذا أولاً.

ثانيًا: أين دليلكم على دعوى المخالفة؟!!!

أم نقول: إنّ الحديث مُفسّر ومُخصِّص لعموم الآية!!!

أم تقولون: أن هذا - تخصيص العام وتقييد المطلق - ليس من وظائف السّنة؟!!!

الشبهة التاسعة:

قالوا: لم يُعرف له وجود في الصحيحين، ولا حتى في صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرك الحاكم، بل أغفلوه وتحاشوه ولم يعبأوا به، وتركوه لأمثال الطحاوي، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن حزم، وهل يقول عاقل بجواز خفائه على كل هؤلاء أو أكثرهم؟

قلتُ:

إنّ هذا القول من هؤلاء ذكّرني بقول المأمون: «لا نُزهة ألذ من النظر في عقول الرجال».

فهل يقول هؤلاء بأن الصحيحين قد وسعا كل الأحاديث الصحيحة؟!!!

فضلاً عن القول بأنه ليس كل ما فيها صحيحًا!!!

وفضلاً عن أن يكونا وسعا كل ما كان على شرطهما؟!!!

لا يقول بهذا إلاّ من نادى على نفسه بعدم الإطلاع!!!

ثم هذه الكتب المذكورة، هل يقولون أيضًا أنها وسعت كل الأحاديث؟!!!

أم أنهم لم يعرفوا من دواوين السُّنّة إلاّ ما ذكروا؟!!!

أحلاهما - وليس فيهما حلو - مر!!!

أم نقول:

ننظر في رواية هؤلاء لهذا الحديث فإن صحّ السند والمتن معًا قُبل ذلك - حتمًا - ولا عبرة بعدم وجوده عند غيرهم - سبقوهم أو تأخروا عنهم - فكم ترك الأول للآخر؟!!!

وأخشى أن يكون أصحاب هذا القول هم أنفسهم أصحاب منهج الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها[1].

وهذا الكلام أيضًا من هؤلاء فيه اتهام لهؤلاء الأئمة!!!

فهل يقول هؤلاء أن ما لم يُخرجّه أحد هؤلاء أو بعضهم يعني خفاء ذلك عليهم أو جهلهم به؟!!!

إن هذا لازم قولهم، فهل يقول بهذا أحد غيرهم؟!!!

بل إن كثيرًا من هؤلاء تركوا أضعاف أضعاف ما خرّجوا لأسباب عدّة كما ذكر ذلك البخاري وغيره فتنبه!!!

ثم نقول لهؤلاء:

ما هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين؟!!!

هل هو الدارقطني - كما زعم بعضهم!!! - أم هو الخطيب - كما زعم آخرون؟!!! هذا أولاً.

---

(١) وقد أفردتُ في الرد عليهم مصنفًا، كشفتُ فيه زيغ القوم، وأنهم بذلك الصنيع معاول هدم للسُّنة لكنهم لا يشعرون، وكذلك كتبهم طافحة بضد ما يشيعون، مما يُبيّن أن القوم متخبطون، هداهم الله!!!

ثانيًا: هل يقول أحد أن ما توّفر لهؤلاء المتقدمين - زعمتم - لم يتوفر لغيرهم من المتأخرين؟!!!

أم نقول أن من جاء بعد هؤلاء توفرت لهم من أسباب لم تكن متوافرة لمن سبقهم - كالمصادر العلمية والمخطوطة منها خاصةً - كما لا يخفى على البصير بهذا الفن خاصةً فانتبه.

ثالثًا: هل يقول هؤلاء بأنّنا نقبل قول المتقدّم - جملةً - من أجل أنه متقدّم فقط، ونردّ قول المتأخر -جملةً - لأنه متأخر فقط؟!!!

لا أظن أن عاقلاً فضلاً عن طالب علم يقول بهذا، اللهم إلاّ عند هؤلاء وهؤلاء فقط!!!

أم نقول كما ذكرتُ آنفًا في صور صد هذه الشبهة، من النظر في رواية هؤلاء - متقدمين ومتأخرين لا فرق - وإعمال القواعد العلمية، ومن ثم الحكم عليها قبولاً أو ردًا، ومن قال بهذا خلاف فقد جانب الإنصاف ووقع في الإجحاف كما لا يخفى.

رابعًا: إن هؤلاء القوم هم أنفسهم يحتّجون بأحاديث لا

أقول لا تُوجد عند هؤلاء المتقدمين - على حد زعمهم - وإنما هي عند المتأخرين، واحتجاجهم برواية هؤلاء المتأخرين - على حد زعمهم أيضًا - والأحاديث في المسألة الواحدة من مشكل الحديث، وأخذوا برواية المتأخرين ولم يأخذوا برواية المتقدمين، إعمالاً للقواعد الشرعية من الجمع بين النصوص، كمراعاة الناسخ والمنسوخ - وغيره - كأن يروي المتقدم المنسوخ ولا يروي الناسخ إلاّ المتأخر، فيأخذ به!!!

فنقول لهم: لماذا لا تثبتون على منهجكم؟!!! أو لماذا تتخبطون وتتناقضون؟!!!

وما هذا إلاّ لأن بنيانهم - هداهم الله - على شفى جرف هار!!!

ومن أوهام بعضهم:

القول بأن الإعتكاف في المساجد الثلاثة خير وأكمل وأفضل من غيرها لفضلها ويُشرع في جميع المساجد.

قلتُ: هذا القول معناه أن الاعتكاف في عموم المساجد

له أيضًا فضل، فأين دليلهم على ذلك؟! مع وضوح دلالة الحديث أنه لا اعتكاف إلا فيها !!!

فحديث حذيفة رضي الله عنه لا يُعارض ولا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها بل هو يُوضّحه ويُخصّصه.

وأيضًا: مما يُثير الدهشة أن بعضهم - حفظه الله - مع أنه معنا على تصحيح الحديث ووضوح دلالته إلاّ أنه قال: «الإعتكاف مشروع في كل مسجد تُقام فيه الجمعة، وهو في المساجد الثلاثة أكمل، وهذا اختيار شيخنا...».

قلتُ: سبق الجواب قريبًا عن الأُولى من كلامه، وأمّا الأخيرة فلا نرضاها له هنا فضلاً عن أن نقبلها منه!!

وأخيرًا: إن حديث حذيفة رضي الله عنه إنما هو مُخصّص للآية فينبغي المصير إليه، ولا يظن أحد أننا بهذا نُريد منعه من أن يضرب بسهم في باب من أبواب الخير، فإن الخير - كل الخير - إنما هو في اتباع النص، لا في العمل بضده؛ إذ لا يُعرف - أيْ: الخير - إلاّ من قِبَلِهِ.

ومن ذلك الخير الجلوس في المسجد بنية المرابطة لا بنية

الاعتكاف، فلا يلزمه بذلك من شروطه شيء، فإن ذلك الرباط له من واسع الفضل وعظيم الأجر الشيء الكثير.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب
أبو اليمين المنصوري

مكتب عثمان بن عفان
للصف التصويري والإعداد الفني
جوال: ٠٠٢٠١٢٦٣١١٤٤٨

الفهرس

من إصداراتنا :

بحث
في اشتراط المسجد لصلاة الجماعة من عدمه

للشيخ

أبي اليمين المنصوري



من إصداراتنا :

نظرات

فيما جاء في بحث قيام الليل من عدد الركعات

للشيخ

أبي اليمين المنصوري

